

المسجد

بشرح آداب المسجد

تأليف:

العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم
أطال الله بقاءه

تقديم:

د. أحمد جمال ولد الحسن

تحقيق وإشراف

الأستاذ محمد سالم بن محمد الحسن

الطبعة الأولى 1415 - 1994
© جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخريين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن المساجد بيوت الله تعالى، شرفها بإضافتها إليه، وأذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأثنى على عمارها وزوارها، وأمر بتطهيرها وتعظيمها. كما تواترت بذلك نصوص القرآن والسنة تواترا ما عليه مزيد.

ولما كانت للمسجد في حياة المسلمين مكانة لا تدانيها مكانة، فقد تعلقت به جملة من الأحكام والآداب التي يحتاج رواده إلى معرفتها والعمل بها حتى لا ينتهكوا حرمة ولا يفوتهم أجر تعظيمه.

وقد تناول الفقهاء هذه الأحكام في مواضع متفرقة من كتبهم وجمع نبذة صالحة منها العلامة العامل المشتهر بالورع الصادق والإرشاد النافع محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي رحمة الله عليه. فنظمها نظما رائقا دعاه «آداب المسجد».

وقد سلك طريقه العالم العامل القدوة المرني الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم أطال الله بقاءه، فشرح هذا النظم شرحا مفيدا غاية، دعاه «المسعد في شرح آداب المسجد»، وهو متمم بما هو معروف في تأليف الشيخ من الضبط والتحرير والحز في المفصل بإبانة المشكل وعزو الأقوال وجمع النظائر والتنبيه على الدقائق.

فجزى الله الناظم والشارح عن الإسلام والمسلمين خيراً، ونفع
بعملهما طلاب الخير والمقبلين عليه.

رباط الفتح 5 / 05 / 1415 هـ

1994/11/09 م

د. أحمد جمال ولد الحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيّد المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فيقول الفقير إلى ربّه الغنيّ الكريم :
«محمد الحسن بن أحمد الخديم»

هذا تعليق على نظم الإمام المجدد «محمد مولود بن أحمد قال»
— رحمهما الله تعالى — اليعقوبيّ الموسويّ — في آداب المسجد وتعظيم
حرماته.. يكون — إن شاء الله تعالى — عوناً على فهم رموزه واستخراج
مكنوزه، فالله يضع عليه القبول، ويبلغنا به من رضاه أقصى المأمول،
ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

الحمد لله الذي ذكر ما أعَدُّ للمعظمين الحُرَمَا
سَمِّ وَسَلْمِنَ عَلَى النَّبِيِّ إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا وَحَيَّ

«الحمد لله الذي ذكره في محكم كتابه «ما أعَدُّ» أي هيأً «للمعظمين الحُرَمَا»
بضم ففتح جمع حرمة بالضم، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج : 30] أي قرينة وطاعة يثاب عليها في الآخرة. والحرمات
ما لا يحل انتهاكه كما في الجلالين وغيره. الصاوي : أي وهي التكاليف التي كلف
الشرع بها عباده من واجب وسنة ومندوب ومكروه وحرام، وتعظيمها كناية
عن قبولها والخضوع لها.. فتعظيمه في الواجب والسنة والمندوب فعل كل، وفي
المكروه والحرام ترك كل، بل ترك كل ما يؤدي لذلك.

قال في سنن المهتدين : ويكون ذكرك الذي تتوجه به إلى المسجد بسم الله
أمنت بالله وتوكلت على الله واعتصمت بالله وفوضت أمري إلى الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله.. روى في التمهيد من وجوه هذه البسمة، وأن من بسمل بها
إذا خرج لسفر أو غيره.. أن الله سبحانه يرزقه خير ذلك الخرج ويصرف عنه شره.

ثم تقول — أعني في وجهتك للمسجد — (اللهم بحق السائلين عليك وبحق
مخرجي هذا فأني لم أخرجك أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة.. خرجت ابتغاء
مرضاتك، واتقاء سخطك.. أسألك أن تعيذني من النار وتدخلكني الجنة) [نحوه
في ابن ماجه، وفي الزوائد، ورواه ابن خزيمة في صحيحه] و«سَمِّ وَسَلْمِنَ عَلَى
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا» فتقول عند دخوله : (بسم الله والسلام
على رسول الله) [رواه الترمذي وابن ماجه].

وقال النووي في الإيضاح : يقول في الدخول : أعوذ بالله العظيم، وبوجهه
الكريم، وسلطانه القديم — من الشيطان الرجيم. بسم الله والحمد لله، اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك،
وإذا خرج قال هذا، إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك. وهذا الذكر والدعاء
مستحب في كل مسجد. قال مُحَشِّيه الهيثمي : زاد غير المصنف — بعد الحمد

بركعتين أو رُبَاعٍ سَبَّحِلِ وَحَمْدِلِنِ وَكَبِّرِنِ وَهَلِّلِ
 وَقَدِّمِ الْيَمْنَى وَفَتَحْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ اسْأَلِ الْكَرِيمَ الْوَهَّابَ
 وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْهُ أَخَّرْهَا وَرَحْمَةً بِفَضْلِ أَبْسَدِلْنَهَا

الله — السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وبعد رحمتك : وسهل لي أبواب
 رزقك.

«وحي» إن كنت تقصد جلوساً فيه، لا ماراً، وفي حديث ابن عمر النهي عن
 اتخاذ المسجد طريقاً — كما في الرهوني — «بركعتين» لقوله ﷺ : (إذا دخل
 أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [متفق عليه] والقصد بهما تمييز
 المسجد من سائر البيوت؛ فلذا يكفي الفرض. ويكره الجلوس قبل الركوع ولا
 يسقط به، فإن كثر دخوله — بأن زاد على مرة — كَفَنَتْهُ الْأُولَى، وإلا طلب
 بها ثانياً. وله أن يركع حيث أراد من المسجد — ولو كان جلوسه في أقصاه —
 وقيل : المستحب أن يركع عند دخوله، ثم يمشي إلى حيث شاء.

الناوي : وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء صريحاً
 من قوله وفعله، فكان يصلحها ثم يسلم على القوم. قال ابن القيم : وإنما قدم حق
 الحق على حق الخلق هنا — عكس حقهم المائي —؛ لعدم اتساع الحق المائي لأداء
 الحقين فنظر لحاجة الآدمي وضعفه، بخلاف السلام، فعلى داخل المسجد ثلاث
 تحيات مرتبة : الصلاة على النبي ﷺ كما ورد، فالتحية، فالسلام على من فيه.

«أو رُبَاعٍ سَبَّحِلِ وَحَمْدِلِنِ وَكَبِّرِنِ وَهَلِّلِ» أي قل : سبحن الله والحمد لله ولا
 إله إلا الله والله أكبر أربع مرات، فإنه يقوم مقام التحية في تحصيل الثواب وإكرام
 الحفظة — ولو من متوضيء وقت جواز — «وقدّم» رجلك «اليمنى وفتح أبواب
 الرحمة اسأل الكريم الوهاب» فتقول : (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) [رواه
 مسلم] «وإن خرجت منه أخرنها» أي اليمنى «ورحمة بفضل ابدلنها» فتقول : (بسم
 الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) [رواه
 الترمذي وابن ماجه] أي إحسانك ومزيد إنعامك. المناوي : وسرُّ تخصيص ذكر
 الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه

وعظم الحرمه ما أقمت به واعرفه حقهُ وقم بأدبه
لا تمتخط فيه وبصقاً جنّب إلا بُصِقتين بالمحصب

وجنته من العبادة، فناسب أن يذكر الرحمه، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء
فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا
من فضل الله﴾ [الجمعة : 10]. وراجع ما مر قريبا عن النووي. «وعظم الحرمه
ما» ظرفية «أقمت به» أي مدة إقامتك به «واعرفه حقهُ» النووي : ينبغي للجالس
فيه أن يأمر بما يراه من المعروف، وينهى عما يراه من المنكر، وهذا وإن كان
الإنسان مأمورا به في غير المسجد إلا أنه يتأكد القول به في المسجد؛ صيانة له
وإعظاما وإجلالا واحتراما. وذكر أيضا أنه يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى
والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، ويستحب الإكثار من
قراءة القرآن، ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائر
العلوم الشرعية؛ قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ يُرْفَعَ﴾ [النور : 36] ﴿وَمَنْ
يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج : 32] ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ﴾ [الحج : 30] وعن
أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد :
(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر.. إنما هي لذكر الله
تعالى والصلاة وقراءة القرآن) أو كما قال ﷺ [رواه مسلم]. القرطبي : من حرمة
المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوسا، وإن لم يكن في المسجد
أحد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن
يجلس، وأن لا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يسلم فيه سهما ولا سيفا، ولا يطلب
فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا،
ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد في الصف،
ولا يمر بين يدي مصل، ولا يبصق، ولا يتنخم، ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع
أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن ينزه عن النجاسات والصبان والمجانين
وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه، فإذا فعل هذه الخصال
فقد أدى حق المسجد وكان المسجد حرزا له وحصنا من الشيطان الرجيم.

«وقم بأدبه لا تمتخط فيه» فيكره ما لم يؤد للاستقدار، وإلا حرم، كما إذا
كان يتأذى به الغير كما في الدسوقي. «وبصقا جنّب» وكذا تنخم «إلا» بصيقة

نزّهه عن خسيس حرفة فلا تخصف به نعلا هُدَيْتَ للعلی
ولا تخط فيه ونسخا اجتنب بأجرة أو لتبيع ما كتب

أو «بصیقتین» لا أكثر، فالتصغیر لتقلیل الكمية «بالخصب» ثم یدفن البصاق
بالخصباء، وإن كان محصرا فَتَحَّتْ حصیره لا فوقه — وإن ذلك — ولا یصق
بالمیلط؛ لعدم تأتئی الدفن فيه، وهل یصق تحت حصیره أم لا؟ انظر البنائی.

عبد الباقی : جوازُ البصاق والنخامة بمحصب أو تحت حصیره مقیدٌ بالمرّة
والمرتين لا أكثر؛ لتأدیة لتقطیع حصره — لاسیما إن كان ثمنها من الوقف —
ولاستقذاره، ولاستجلاب الدُّوَابِّ. قاله فی توضیحه. وینبغي أن یقید أيضا — كما
فی علی الأجهوري — بأن لا يتأذى به غیره وإلا منع.

وهل المراد بالمرّة والمرة من واحد فی يوم فقط، وأما مرّة من واحد ومثله
لغیره ففعل كثير فلا یجوز؛ لتأذى الناس غالبا بذلك، أم لا؟ انظره. انتهى منه.
زروق : سمع ابن القاسم : لا بأس بالتنخم تحت حصیره إذا كان محصرا وكرهه
فی نعلیه إلا أن یعجز عنه تحت حصیره.

وفي الجامع الصغیر : (البصاق فی المسجد خطیئة وكفارتها دفنها) [متفق علیه]
وفیه أيضا (البزاق فی المسجد سیئة ودفنه حسنة) [أخرجه النسائی وأحمد] المناوي :
سیئة أي حرام معاقب علیه؛ لأنه تقذیر للمسجد واستهانة به، ودفنه فی أرضه
إن كانت ترابیة أو رملیة حسنة مكفرة لتلك السیئة. ابن أبي جمرة؛ ولم یقل تغطيته؛
لأن التغطية یستمر الضرر بها؛ إذ لا یأمن أن یقعد غیره علیها فیؤذیه، بخلاف
الدفن فإنه يفهم التعمیق فی باطن الأرض.

«نزّهه عن خسيس حرفة فلا تخصف به نعلا» خصفها كضرب : حرزها.
«هدیت للعلی» العدوی : یحرم ما یقدر المسجد كحجامة أو فصادة أو إصلاح
النعالات القديمة. «ولا تخط فيه» فقی القرطبي أن عثمان أمير المؤمنین رأى خیاطا
فی ناحية المسجد فأمر بإخراجه. «ونسخا اجتنب» إن كان «بأجرة أو لتبيع ما
كتب» زروق : أما عمل الصنائع فيه كالخیاطة والخرز ونحوه فالمشهور الكراهة
مطلقا، وثالثها إن كان بغير أجرة جاز وإلا فلا، والأمر فی النسخ كالخیاطة إن

ويكره العمل في المساجد حسبا قال أبو محمد
ولا تمط به أذى وإن طهرُ فلا تشص فمأ ولا تقلم ظفر
ولا تقص شاربا أو تحلقا رأساً ولو جمعت ذلك اللقي

كان بغير أجرة وقل جاز، وإلا كره، واستخف كتب الوثيقة إن خف. وسمع
ابن القاسم خفة ذكر الحق وجواز قضاء الحق فيه على غير وجه التجر والصرف.
وفي الخطاب عن الطرطوشي : لم أر لملك شيئا في كتابة المصاحف في المساجد..
قال : وأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز.
«ويكره العمل في المساجد» قال في كفاية الطالب : كراهة تحريم، وقيل كراهة
تنزيه.

العدوي : وهو المعتمد — سواء كان بأجر أم لا — إلا كتب وثيقة خف،
ومحل الكراهة حيث لا يمنع مصليا ولا يقدره، وإلا حرم. «حسبا قال أبو محمد»
ابن أبي زيد في الرسالة؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : 18] فهو
يقتضي أن لا يعمل فيها إلا ما كان له تعالى.

عياض : بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص
بنفعه آحاد الناس مما يتكسب به، فأما إن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل
المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد في عمله فيه فلا بأس به. نقله
عليش. «ولا تمط» عنك «به أذى» أماطه : نحاه وأبعده «وإن طهر» كنصر وكرم
«فلا تشص فمأ» شاص يشوص : استاك، فيكره الاستياك فيه كما في النفاوي.

عبد الباقي : عياض : ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا في المسجد؛
لما فيه من إلقاء ما يستقدر. الفاكهائي — بشرح العمدة — : مذهبنا كراهة
الاستياك في المسجد؛ خشية أن يخرج من فيه دم أو نحوه مما ينزه المسجد عنه.
«ولا تقلم ظفر ولا تقص شاربا أو» أي ولا «تحلقا» بإبدال نون التوكيد الخفيفة
ألفا في الوقف «رأسا» فيكره كل من القلم والقص والحلق — ولو لمعتكف فيه
«ولو جمعت ذلك اللقي» بزنة الفتى : الشيء الملقى — يعني أنه يكره ولو جمعت
ذلك في ثوبك وألقيته خارجه؛ لحرمة المسجد؛ إذ لا يؤمن من سقوط شيء من

ولا تُسَلُّ فيه سيفاً لا ولا والخلفُ في إنشاد الأشعار جلا

ذلك بأرضه، والمساجد منزهة عن جميع ما يعفشها — وإن كان طاهراً —. «ولا تُسَلُّ فيه سيفاً» أي لا تخرجه من غمده، فلعب الحبشة بالحراب في المسجد ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، كما في المناوي. «لا» فيكره فيه سل سيف ونحوه لغير إخافة، وإلا حرم، بل في فتاوي الحنفية أنه ردة!! قاله الدسوقي. «ولا» كرر لا توكيداً؛ ففي الخبر: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجمروها في الجمع) [رواه ابن ماجه] المناوي: وفيه إنباء بأن من عمل في مساجد الله بغير ما وضعت له من ذكر الله — كان ساعياً في خرابها وناله الخوف في محل الأمن. «والخلف في إنشاد الأشعار جلا» ففي الخطاب عن القرطبي أن عمر كره إنشاد الشعر في المسجد، وبنى رحبة خارجه، وقال: من أراد أن يلغظ أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة. وقد اختلف في ذلك، فمن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً، والأولى التفصيل: فما فيه ثناء على الله ورسوله أو ذبٌ عنهما أو فيه حث على الخير فحسن في المسجد وغيره، وما ليس كذلك لم يجز؛ لأن الشعر لا يسلم غالباً من الكذب، ولو سلم فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمسجد مزه عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ..﴾ [النور: 36] ولقوله عليه السلام: (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ [الحديث بطوله أخرجه مسلم في صحيحه] (1) وقال النووي في الأذكار: روينا في كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا له: فض الله فاك) ثلاث مرات [أخرجه الديلمي].

(1) هكذا في القرطبي، لكن الذي في صحيح مسلم هو: «إن هذه الصلاة لا يصلح... الخ».

وكرهوا ترؤحاً بالمروحة فيه وفي القلشان ذا وأوضحه
 ولا تعلمن به الصيانا لو راهقوا علماً ولا قرآنا
 لا تتخذ فيه وسادة ولا فراشا إلا لكفر مثلاً
 لأنه أعيد للتذلل وللتواضع لربك العلي

«وكرهوا ترؤحاً بالمروحة» بكسر الميم : الآلة التي يتروح بها. «فيه وفي القلشان ذا وأوضحه» وفي العتبية أن مالكا كرهه. ابن رشد : لأن المرواح إنما يتخذها أهل الطول للترفة والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد، والإتيان إليها بالمرواح من المكروه البين. انتهى من البيان.

«ولا تعلمن به الصيانا» منعا، وقيل كراهة «لو راهقوا علما ولا قرآنا» فيكره فيه تعليم صبي لا يعيث، أو يكف إذا نهي، وروى سحنون منعه؛ لعدم تحفظهم من النجس، وصححه ابن عرفة، نقله المواق. وروى ابن حبيب : لا يمكنون من دخوله إلا أن يدخل صبي للصلاة ثم يخرج، كما في الميسر. وقد قلت :

تعليم الاصبيا في المساجد كرهه بعض من الأماجد
 رآه من باب البيوع يجري إن يكن التعليم ذا بأجر
 فلو بغير أجرة ذلك وقع من وجه آخر كذلك امتنع
 وهو أن الأصبيا لم تحذر من وسخ دأبا ولا من قدر
 فتنتفي نظافة للمسجد في القرطبي المفسر انظر تجد

«لا تتخذ فيه وسادة» يتكأ عليها «ولا فراشا» يجلس عليه «إلا لكفر» بالضم أي برد «مثلاً» فيجوز لانتفاء برد أو حر.

«لأنه أعيد للتذلل وللتواضع لربك العلي» وذلك كله ينافي التواضع المشروع فيه، ومخالف لسنة السلف الصالح من تتريب المسجد أو تحصيله. ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.. كما بؤب له البخاري.. وساق حديث أنه عليه السلام كان يفعله وكذ عمر وعثمان [متفق عليه] قال في عمدة القاري : فيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح — وهو الوقوع على

واجتنب ان تفترس الذبابا والبق والقمل به اجتنابا
ولا تعرف لقطعة وإن سئل عنها به فأمر أحمد امثل
ولا تسئل فيه ولا تأكل سوى ما تحف مثل التمر إن يتوى النوى

الوجه — فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال : (إنها ضجعة يبغضها الله تعالى)
[رواه أبو داوود بإسناد صحيح].

ويجوز فيه السكنى لرجل تجرد للعبادة من صلاة وتلاوة وذكر، ويجوز التعليم
فيه إن لم يضيق على المصلين، ويجوز نوم بقائلة لمقيم ومسافر، ومبيت لمن لا منزل
له. ولشيخنا العلامة المحقق : محمد سالم ابن ألبا رحمه الله تعالى :
إن قيل قد يُباح نوم القائله وسط المساجد فصدق قائله
ولا تقيده وبالبيات يجوز إن فقد البيوت يأتي

«واجتنب» كراهة «ان تفترس» أي تقتل «الذبابا» والبرغوث «والبق» :
البعوض، واحده بقعة : دويبة مثل القملة حمراء مُنتنة الريح.. تكون في السرر
والجدر.. يقال لها : بنات الحصر. «والقمل به اجتنابا» فيكره قتل كل فيه. ويحرم
طرح قشر القملة فيه؛ لأن ميتها نجسة، وأما طرحها فليل يحرم، وقيل يكره،
واختاره علي الأجهوري كما في العدوي. ويجوز قتل عقرب وفار فيه. «ولا تعرف
لقطة» فيكره لمتقطها تعريفها به وكذا نشدها لمن ذهب منه بالأولى؛ لوجوب
التعريف دون الحفظ بعد الضياع، كما في عبد الباقي. وفي الخطاب عن الطرطوشي
أنه إن لم يرفع صوته بل يسأل جلساءه فلا بأس به. «وإن سئل عنها به فأمر
أحمد ﷺ «امثل» وهو : (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد
الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا) [رواه مسلم وأبو داوود وابن ماجه وغيرهم]
ينشد أي يطلب وبزنته. «ولا تسئل» الناس «فيه» فيكره سؤال الصدقة فيه. ابن
ناجي : قال في النوادر : من سأل فلا يعطى، وأمر بحرمانهم وردهم خائبين. قال
التادلي : وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النبي وربما
أمر بإخراجهم إلى السجن. وكان بعض الشيوخ بالعكس منه فيرفق بهم ويسأل
عن أحوالهم ويتصدق عليهم... فالأول تصرف بالشرع، والثاني بعين الحقيقة.

والبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ ذَرٌّ وَذَرٌّ رَفَعَا لَصَوْتَهُ لَوْ بَدَكَرَ وَالْمَهْذَرُ

وفي الخطاب عن الذخيرة : قال مالك : ويُنبى السؤال عن السؤال في المسجد، والصدقة في المسجد غير محرمة.

وفي المعيار : ورد النبي عن السؤال في المساجد؛ لأنها سوق الآخرة، ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة، وقد قال بعض ينبغي أن يحرم، وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين، لا أن يسألوا هم بأنفسهم، لكن اختار بعض الشيوخ إباحته مطلقاً؛ لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات؛ فأبيح للضرورة مخافة الضيعة. «ولا تأكل سوى ما خف مثل» السويق والكعك و«التمر إن يُنوى النوى» نويت النوى وأنويته : رميته. زروق في المجموعة : روى ابن نافع : أرجو خفة فطورهم على كعك أو تمر منزوع النوى. وفي المواق : قال ابن القاسم : ولم ير مالك بأساً بأكل الرطب الذي يجعل في المساجد. ابن رشد : في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف، وقد يخفف مالك أيضاً للضيغان المبيت والأكل في مساجد القرى. وفي الميسر عن التوضيح عن ابن عبد السلام أن المشهور خلافه. وفي الخطاب عن الذخيرة : ويجعل الماء العذب في المساجد، وكان في مسجد رسول الله ﷺ.

«والبَيْعُ» لذات أو منفعة «والشِرَاءُ» المراد بالبيع الإيجاب، وبالشراء القبول. «فيه ذرٌّ» ففي الخبر : (إذا رأيت من يبيع أو يشتري في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) [رواه الترمذي والنسائي وغيرهما] فيكره إظهار السلع فيه للبيع، قال خليل — عاطفاً على ما يكره — : وبيع وشراء.. الميسر : وكالبيع الإجارة، وظاهره أن الهبة والصدقة لا يكرهان فيه لكن ينهى عن السؤال.

وأما عقد البيع فيجوز فيه، الخطاب : لا بأس أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها.

ويجوز عقد نكاح، واستحسنه فيه جماعة.. وقضاء دين؛ لأنه أيسر من البيع والبشراء، وقيد باليسير، فلو قضاء بمال كثير يحتاج للمؤنة والوزن ويكثر العمل فيه لكرهه. «وذر رفعاً لصوت» فيه فوق إسماع الخطاب فيكرهه.

وفي الميسر عن التوضيح أنه ينبغي في البيع والشراء وسل السيف وإنشاد الضالة ورفع الصوت أن تكون الكراهة على المنع؛ الخبر: (جنبوا مساجدكم صبيانكم... إلخ) [رواه ابن ماجه وقد تقدم].

«ولو بذكر» وقرآن وعلم، إلا تلبية بمسجد مكة ومنى، وتكبير مرابط، وجهر صلاة جهرية، والخطبة، وجهر متقل لليل إن لم يخلط على غيره.

قال ابن مسلمة: والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان. نقله المواق. ويكره رفع الصوت بالعلم في كل موضع، خلافا لابن مسلمة في غير المسجد، وكذا يكره رفعه عند قبره صلى الله عليه وسلم وبحضرة العالم. انظر البناني.

تنبيه: سئل السيوطي عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل.. هل ذلك مكروه أم لا ؟؟

فأجاب: لا كراهة في شيء من ذلك، وساق أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأخرى تقتضي استحباب الإسرار به.. ثم قال بعد هذا: إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه، إما صريحا أو التزاما. راجع تأليفه المسمى (نتيجة الفكر في الجهر بالذكر) ونقل ذلك عنه الرباطي عند قول العمليات:

والذكر مع قراءة الأحزاب جماعة شاع مدى الأحقاب

وفي الرهوني: قال ابن عرفة: رفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قرينة. «و» ذر «الهدر» أي الكلام بذكر الدنيا، وقد مرّ عن القرطبي أن من حرمة المسجد أن لا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا.. قال: وفي الخبر أن مسجدا ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدثون فيه من أحاديث الدنيا [القرطبي: 12: 278].

وفي مفيد العباد عن الأبي أنه لا يجوز التحدث في المسجد.

وفي فتح الباري عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد.

كفى الحديث زاجراً لمن بصرُ كاسكت عليك لعنةُ الله الخبر

«كفى الحديث» أي ما ورد في الأحاديث «زاجراً» عن الهذر «لمن بصر» ككرم وفرح أي صار مبصراً «كاسكت عليك لعنة الله الخبر» إشارة لما روي عنه صلى الله عليه أنه قال : (إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول الملائكة له : اسكت يا ولي الله فإن زاد تقول : اسكت يا بغيض الله فإن زاد تقول : اسكت عليك لعنة الله) [تحاف: 3: 276] ذكره كَنُون بعد أن قال : إن للقاعد في المسجد نياتٍ يثاب عليها كلها، وستأتي في النظم.. ثم قال : فإن لم يستحضر شيئاً منها كان كالبهيمة : لا له ولا عليه إن سلم من القيل والقال والكلام في أمر الدنيا ونحو ذلك، وإلا كان عليه الوزر العظيم، ففي المدخل ما نصه : وينهى — أي الإمام — الناس عما يفعلونه من الخلق والجلوس جماعة في المسجد؛ للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان، وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد يغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب.. فينهمم ويفرق جمعهم، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه أنه قال : (يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقة حلقة ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم من حاجة) [أخرجه ابن حبان، ونحوه للحاكم، والبيهقي في الشعب] وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والفكر أو تدريس العلم؛ بشرط عدم رفع الأصوات، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين.

قال في شرح الإحياء : وقد فهم من سياق الأحاديث أن التحلق في المساجد ممنوع إلا ما كان للعلم ومدارسته، والقرآن وتلاوته، والذكر، وما أشبه ذلك.

وقد قلت :

حديث دنيا في المقابر وفي مجلس علم وبمسجد يقى
وعند ميت ولدى الأذان كذا لدى تلاوة القرآن
إحباطه سعي ثلاثين سنة قيل كما روح البيان بينه

بني البطيحاء حواليه عمر وباتباع عمر الهادي أمر
وقد رآه في منامه يجرقميصه وقمص الناس قمر

«بني البطيحاء حواليه عمر» رضي الله عنه.. فقد بني رحبة خارجه تسمى
البطيحاء وقال : من أراد أن يلغظ أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة ! كما مر.
القرطبي : وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك
بني البطيحاء خارجه. «وباتباع عمر الهادي» صلى الله عليه وسلم «أمر» إذ قال : (اقتدوا باللذين
من بعدي أبي بكر وعمر) [رواه الترمذي وأحمد في مسنده] «وقد رآه» صلى الله عليه وسلم
«في منامه يجرقميصه وقمص الناس قمر» بضمين شذوذاً، قاله الناظم في شرحه.
قلت : كأنه جمع أقصر على قمر كأحمر وأحمر، فيكون ضم العين ضرورة
كقول طرفة :

أيها الفتيان في مجلسنا جردوا منها وراداً وشقراً
ولينظر ذلك فإن أقصر مؤنثه قصرى كما صرح به اللسان، وقياس أفعل الذي
يقابله فعلى بالضم أن يجمع على أفاعل، وقياس فعلى الفعل كالأفاضل والفضل كما
في المواهب، والله تعالى أعلم، وقد صرحوا بجمع أقصر على أقاصر.
وقد أشار بذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ
وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومرّ عليّ عمر بن
الخطاب وعليه قميص يجره) قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : (الدين) [متفق
عليه].

الأبي : جر الثوب في النوم يدل على فضل صاحبه، بخلاف جره في الدنيا.
القرطبي : تاويل القميص بالدين من قوله تعالى : ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾
[الأعراف : 26] والناس المعروضون على رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من دون عمر،
وليس فيهم أبو بكر، ولو كان فيهم أبو بكر رضي الله عنه لكان قميصه أكمل؛
لأنه أفضل منه. والثدي بفتح فسكون فياء مخففة للواحد، وبضم فكسر فياء

وقد رأى له مرأى أحر
وفيه قالت أمنا : إذا ذكر
ينزل كل ليلة ملائكة
إلى المساجد فينظروننا
حلوا حوالها وإن وافوها
معمورة بالهدر اجتووها

مشددة للجمع. «وقد رأى» صلى الله عليه وسلم «له» أي لعمر رضي الله عنه «مرأى أحر
كفضله» صلى الله عليه وسلم «الذي له» رضي الله عنه «أعطى تسر» أي تفرح، سره : أفرحه..
الجملة نعت ثانٍ لمرأى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بينما أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت
به فيه لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجرى في أظفاري ثم أعطيت فضلي
عمر بن الخطاب) قالوا : فما ألت ذلك يا رسول الله ؟ قال : (العلم) [متفق
عليه].

الأبي عن عياض : المناسبة بين اللبن والعلم ظاهرة؛ لأن اللبن غذاء مستطاب..
به صلاح الأبدان ونموها في أصل الفطرة، وهكذا العلم. «وفيه قالت أمنا» عائشة
رضي الله عنها «إذا ذكر الصالحون» فحياً بعمر. أي ابدأ به وعجل. وكذا
ذكره عنها أيضا الدماميني في شرح التسهيل، وأخرجه العجلوني في كشف الخفا
من حديث ابن مسعود وذكره اللسان أيضا من حديث ابن مسعود، قال في تاج
العروس : وفي الحديث إذا ذكر الصالحون فحي هل بعمر.. بفتح اللام مثل خمسة
عشر ومعناه : عليك بعمر وادع بعمر، فإنه من أهل هذه الصفة... إلى أن قال :
وقال الكسائي : فإذا زدت في (هل) ألفا كانت بمعنى التسكين، فمعنى (حي)
أسرع بذكره، ومعنى (هلا) أي اسكن عند ذكره حتى تنقضي فضائله. «الأثر»
أي أتم الأثر «الذي أثر» عنها أي روي في عمر رضي الله عنهما، فهو — على
ما صحَّ من الأمر بالافتداء به — أهل له قولاً وعملاً؛ لجمعه علماً وديناً وصلاحاً :
فالأولان برؤياه صلى الله عليه وسلم — ورؤيا الأنبياء وحي — والثالث بشهادة الحديث أو أثر
أمنا عائشة رضي الله عنها. «ينزل كل ليلة ملائكة من الأناس» صلة «يتغون»
أي يطلبون «البركة إلى المساجد» صلة ينزل «فينظروننا فإن أتوا والناس يذكروننا
حلوا حوالها وإن وافوها» أي أتوها حال كونها «معمورة بالهدر اجتووها» أي